من الفقه اذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في التوضيح منه ولعل وجهه ان وصوله الي حد الضرورة عارض لكونه صار من شعار الدين فلا بيان في كونه في الاصل ثابتا بالدليل اذ ليس هو من الضروريات البديهية التي لا تحتاج الي نظر واستدلال لكونه الكل الاعظم من الجزء نعم يحتاج الي اخراجه علي قول من خص الفقه بالظني وقوله التفصيلية تصريح بلازم كما حققه في التحرير وغلط من جعله للاحتراز وفي هذا المقام تحقيقات ذكرتها في منحة الخالق فيما علقته علي البحر الرايق قوله وعند الفقها الخ قال في البحر فالحاصل ان الفقه في الاصول علم الاحكام من دلائلها كما تقدم فليس الفقيه الا المجتهد عندهم واطلاقه علي المقلد الحافظ للمسايل مجاز وهو حقيقة في عرف الفقها بدليل انصراف الوقف والوصية للفقها ليهم واقل ثلاثة احكام كما في المنتقي وذكر في التحرير ان الشايع اطلاقه علي من يحفظ الفروع مطلقا يعني سموا كانت بدلايلها او لا اه لكن سيذكر في باب الوصية للاقارب ان الفقيه من يدقق النظر في المسايل وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها حتي قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية اه لكن الظاهر ان هذا حيث لا عرف والا فالعرف الان هو ما ذكر في التحرير انه الشايع وقد صرح الاصوليون بان الحقيقة تترك بدلالة العادة وح ينصرف في كلام الواقف والموصي الي ما هو المتعارف في زمنه لان حقيقة كلامه العرفية تترك به الحقيقة الاصلية قوله وعند اهل الحقيقة هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة الي الله تعالي والحقيقة لب الشريعة وسياتي تمامه قوله الزاهد في الاخرة كذا في البحر والذي في الغرر نوه الراغب في الاخرة ابن عبد الرزاق اقول ومثله في الاحيا للامام الغزالي بزيادة حيث قال

سال

سال فرقد السنجي الحسن عن شيئ فاجابه فقال ان الفقها يخالفونك فقال الحسن ثكلتك امك وهل رايت فقيها بعينك انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم علي عبادة ربه الورع الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عند اموالهم الناصح لجماعتهم قوله وموضوعه الخ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية قال في البحر واما موضوعه ففعل المكلف من حيث انه مكلف لانه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب بها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالي وقيد بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالي اه قوله ثبوتا او سلبا اي من حيث ثبوت التكليف به كالواجب والحرام او سلبه كالمندوب والمباح وقصد بذلك دفع ما قد يقال ان قيد الحيثية مراعي فالمراد فعل المكلف من حيث انه مكلف كما مر فيرد عليه ان فعل المكلف المندوب او المباح من موضوع الفقه ايضا مع انه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه والجواب انه يبحث عنه في الفقه من حيث سبب التكليف به عن طرو في فعل المكلف تنبيه قال في النهر اعلم ان الفعل يطلق علي المعني الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراة والركوع والسجود ونحوها كالهيئة المسماة بالصوم وهي